

## النظام الأساسي

### لمؤتمر الهيئات القضائية الدستورية الأفريقية

#### ديباجة

نحن رؤساء وممثلو الهيئات القضائية الدستورية الأفريقية، المجتمعين في مؤتمر تأسيسي، يومي 07 و 08 مايو 2011، بالجزائر العاصمة (الجمهورية الجزائرية) طبقا للقرار- الجمعية/ إ / قرار، رقم 324 (xv) - المتعلق بإنشاء فضاء أفريقي للقضاء الدستوري، الذي أقره مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، المنعقد في دورته العادية الخامسة عشر، في الفترة من 25 إلى 27 يوليو 2010 بكمبالا (أوغندا)، وذلك بمبادرة من الجزائر،

- إذ نذكر بأن النص التأسيسي للاتحاد الأفريقي يكرّس إرادة رؤساء الدول والحكومات في الاتحاد الإفريقي " في مجال الارتقاء بحقوق الإنسان والشعوب وحمايتهم، وتعزيز المؤسسات، ودعم الثقافة الديمقراطية، وترقية الحكم الرشيد ودولة القانون"،

- وإذ نذكر أيضا بالأدوات القانونية الأخرى ذات الصلة، لا سيما الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وإعلان الجزائر، وإعلان لومي، والميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم الرشيد،

- وإذ نؤكد أن البلدان الأفريقية قد ضمنت تدريجيا، دساتيرها آلية قضائية للرقابة الدستورية،

- وإذ نشير إلى أن هذا الفضاء يهدف إلى استكمال مختلف الآليات التي أحدثها الاتحاد الأفريقي، لإرساء دولة القانون والديمقراطية وحقوق الإنسان،

- وبقينا مّا أن تجسيد هذه الأهداف يبقى مرتبطا ارتباطا وثيقا بمدى استقلالية قضاة الدستور، الذين سيشكلون هذا الفضاء، ونزاهتهم، لضمان نجاحه وديمومته،

- وإذ نذكر بقاء رؤساء الهيئات الأفريقية الحاضرين في الندوة العالمية الثانية للمؤتمر العالمي للفضاء الدستوري، المنعقد يوم 16 يناير 2011 بريودي جانيرو ( البرازيل)، الذي تمّ خلاله تكليف الجزائر بمواصلة مسار إنشاء هذا الفضاء إلى غاية تجسيده،

نقرّ هذا النظام الأساسي الآتي نصّه :

### الباب الأول: الإنشاء والمقر

المادة الأولى : تنشأ منظمة بين الهيئات القضائية الدستورية الأفريقية للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي، تُدعى مؤتمر الهيئات القضائية الدستورية الأفريقية، ويُعبّر عنها في صلب النصّ بـ " المؤتمر".

المادة 2 : يكون مقر المؤتمر في الجزائر العاصمة .

### الباب الثاني: الأهداف والوسائل

المادة 3 : أهداف المؤتمر هي:

( أ ) جمع الهيئات القضائية الأفريقية المكلفة بالسهر على احترام الدستور ضمن فضاء إفريقي واحد،

ب) الارتقاء بالقضاء الدستوري في أفريقيا بواسطة التشاور والاستشارة،  
ج) دعم التضامن والتكافل ما بين أعضاء المؤتمر،  
د) تشجيع تبادل التجارب والمعلومات في مجال الفقه الدستوري،  
هـ) إقامة علاقات تعاون مع المشتغلين في مجال القانون، والمؤسسات الجامعية،  
على الخصوص،

و) تطوير علاقات التبادل والتعاون بين المؤتمر والمنظمات المماثلة في العالم،

ز) تمكين إفريقيا من الإسهام في القضاء الدستوري على المستوى الدولي.

المادة 4 : يسعى المؤتمر من أجل بلوغ أهدافه، إلى تسخير كل وسيلة تمكّنه من تطوير الدراسات والبحوث في مجال القضاء والقانون الدستوري بأفريقيا.

### الباب الثالث : اكتساب العضوية وتعليقها وفقدانها

المادة 5: يضم المؤتمر أعضاء فاعلين، وأعضاء ملاحظين، وأعضاء شرفيين.

المادة 6 : الأعضاء الفاعلون هم الهيئات القضائية الدستورية في الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي التي توافق على هذا النظام الأساسي وتفي بالتزاماتها كعضو.

المادة 7 : الأعضاء الملاحظون هم الهيئات القضائية الدستورية التي ليست بلدانها أعضاء في الاتحاد الأفريقي، وكذلك الهيئات القضائية التي تطلب العضوية بصفة عضو ملاحظ.

لا يمنح العضو الملاحظ حق التصويت، ولا يلتزم بدفع أي مساهمة، لكن

يمكنه تقديم تبرعات للمؤتمر.

المادة 8: الأعضاء الشرفيون هم الهيئات القضائية الدستورية التي لا تستوفي شروط العضوية، وتطلب مع ذلك، العضوية في المؤتمر. ويمكن أن تمنحها الجمعية العامة هذه الصفة لقاء خدمات قدمتها للمؤتمر.

المادة 9 : يمكن تعليق عضوية هيئة قضائية، عضو في المؤتمر، بصفة مؤقتة، بقرار من المكتب التنفيذي، إذا لاحظ هذا المكتب أنها لم تعد تلتزم بمتطلبات هيئة قضائية دستورية، وأهداف هذا النظام الأساسي.

المادة 10 : تفقد الهيئة القضائية، العضوية في حالة:

- 1- الانسحاب،
- 2- فقدان صفتها كهيئة قضائية دستورية،
- 3- الإقصاء من الجمعية العامة.

### الباب الرابع : أجهزة المؤتمر

المادة 11 : أجهزة المؤتمر هي :

- الجمعية العامة ،
- المكتب التنفيذي،
- الأمانة العامة.

المادة 12 : يترأس الجمعية العامة رئيس المؤتمر .

تتم رئاسة المؤتمر بالتداول بين الهيئات القضائية الدستورية الأعضاء في المؤتمر كل عامين (2)، وفق قاعدة التدوير، يُراعى فيها التوزيع الإقليمي المعمول به في الاتحاد الإفريقي، بعد التشاور مع الهيئة المعنية، عند الاقتضاء.

المادة 13 : يمثل الرئيس المؤتمر في الأنشطة والتظاهرات. ويمكنه أن يفوض أحد نوابه لتمثيله.

المادة 14: يجوز للمؤتمر أن يمنح رؤساء الهيئات القضائية الدستورية الأفريقية، الذين ساهموا في الارتقاء بالثقافة الدستورية صفة "رئيس شرفي".

يمكن المؤتمر أن يوجّه الدعوة للرؤساء الشرفيين لحضور مختلف التظاهرات التي ينظمها.

### الفصل الأول: الجمعية العامة

المادة 15: الجمعية العامة هي أعلى أجهزة المؤتمر، وتتشكل من كل الهيئات الأعضاء في المؤتمر.

المادة 16: تجتمع الجمعية العامة في دورة عادية كل عامين، ويمكنها أن تنعقد في دورة غير عادية، بطلب من رئيسها أو من هيئة عضو أو باقتراح من المكتب التنفيذي، بعد موافقة ثلث (3/1) أعضاء الجمعية العامة.

تُحدّد الجمعية العامة مكان عقد دورتها المقبلة، في ختام كل دورة لها.

المادة 17: لا تصحّ اجتماعات الجمعية العامة إلا بحضور الأغلبية البسيطة لأعضائها، وتتخذ قراراتها بالتوافق وبالأغلبية البسيطة لأعضائها الحاضرين عند الضرورة، ما لم تنص أحكام أخرى على خلاف ذلك.

لكل عضو في الجمعية العامة صوت واحد في حالة التصويت.

**المادة 18:** في حالة تنازل بلد عن دوره في استضافة الجمعية العامة، تُعقد الجمعية العامة في الهيئة التي تطلب استضافتها.  
وتعقد الجمعية العامة في بلد المقر، إذا لم تترشح أي هيئة لاستضافتها.

- المادة 19:** تختص الجمعية العامة، على الخصوص، بما يأتي:
- (أ) إعداد النظام الأساسي وإقراره.
  - (ب) ضبط برنامج عمل المؤتمر للعامين المقبلين.
  - (ج) دراسة تقرير نشاط رئيس المؤتمر وحصيلته المالية، وإقرارهما.
  - (د) ضبط التقديرات المالية المتوقعة للعامين الماليين المواليين.
  - (هـ) الفصل في قبول الهبات والتبرعات، وغيرها من المساهمات.
  - (و) الفصل في طلبات العضوية، وتوقيف العضوية أو سحبها عند الاقتضاء،
  - (ز) مناقشة كل المسائل التي يعرضها المكتب التنفيذي عليها.
  - (ح) التصديق على كل اتفاقية يبرمها المؤتمر مع المنظمات الدولية والإقليمية المماثلة.
  - (ط) انتخاب أعضاء المكتب التنفيذي،
  - (ي) انتخاب كل عامين، مراجع للحسابات للتدقيق في الحسابات المالية للسنتين المنقضيتين،
  - (ك) تعيين أعضاء اللجان الخاصة،
  - (ل) الفصل في أي نزاع يتعلق بتفسير هذا النظام الأساسي.

### الفصل الثاني : المكتب التنفيذي

**المادة 20 :** يتشكّل المكتب التنفيذي من رئيس، وأربعة نواب للرئيس يُنتخبون بالتدوير وفق التوزيع الإقليمي المعمول به في الاتحاد الأفريقي، ومن أمين عام .

يَعين المكتب التنفيذي مقررا من بين نواب الرئيس.

المادة 21: يجوز المكتب التنفيذي أن يدعو كل هيئة رقابة دستورية غير عضو في المؤتمر وأي شخصية أخرى، لحضور أعمال الجمعية العامة. ويمكنه أن يدعو رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي بصفة ملاحظ.

المادة 22: يجتمع المكتب التنفيذي كل عام في دورة عادية، في بلد الهيئة التي تتأسس الجمعية العامة، بدعوة من رئيسها. ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية، بطلب من أغلبية أعضائها.

المادة 23: يختصّ المكتب التنفيذي، على الخصوص، بما يأتي:

- (أ) إعداد النظام الداخلي للمؤتمر وإقراره.
- (ب) دراسة التعديلات المقترحة على النظام الأساسي للمؤتمر، وإعداد تقرير بشأنها.
- (ج) تحديد جدول أعمال الجمعية العامة.
- (د) ضبط الحساب المالي الختامي عن كل سنة مالية.
- (هـ) إقرار التقديرات المالية السنوية للمؤتمر.
- (و) تنفيذ قرارات ولوائح الجمعية العامة.
- (ز) السهر على تنفيذ توصيات وتوجيهات الجمعية العامة.
- (ح) دراسة برنامج الأنشطة العلمية وإقراره.
- (ط) جمع الترشيحات لمنصب الأمين العام .
- (ي) اتخاذ أيّ قرار تراه ضروريا لتمكين المؤتمر من أداء عمله، بشكل جيد، على أن تُطلع الهيئات الأعضاء بهذا القرار.

المادة 24: لا تصحّ مداوات المكتب التنفيذي إلا بحضور أربعة من أعضائه. ويتخذ قراراته بأغلبية أعضائه الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات، يُرجّح صوت الرئيس أو صوت من يخلفه.

إذا حدث مانع لرئيس المكتب التنفيذي، يتولى رئاسة المكتب التنفيذي أحد نوابه.

المادة 25: يعدّ المكتب التنفيذي النظام الذي يحدد فيه قواعد تنظيمه وعمله، ويقرّه.

### الفصل الثالث : الأمانة العامة

المادة 26 : الأمانة العامة هي الجهاز الإداري للمؤتمر، يسيّرهما أمين عام، ويعاونه أمين عام مساعد.

يُنْتخب الأمين العام بالأغلبية البسيطة لأعضاء الجمعية العامة لعهدتها سنتين(2) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 27: يُنْتخب الأمين العام من بين القضاة أو من بين شخصيات أخرى في إحدى الهيئات الأعضاء في المؤتمر، من خارج بلد المقر.

وتعين الهيئة القضائية في بلد المقر الأمين العام المساعد، وأمين المال.

المادة 28 : تختصّ الأمانة العامة، على الخصوص، بما يلي :

(أ) العمل على تحقيق أداء جيد للمؤتمر، بإشراف رئيس المؤتمر.

(ب) تنظيم أعمال الجمعية العامة والمكتب التنفيذي، تحت سلطة رئيس المؤتمر.

(ج) إعداد مشروع موازنة المؤتمر، وعرضه على المكتب التنفيذي.

(د) تنفيذ موازنة المؤتمر.

(هـ) السهر على تنفيذ قرارات الجمعية العامة و المكتب التنفيذي ، واتخاذ كل التدابير الضرورية لذلك.

(و) عرض برنامج الأنشطة العلمية على المكتب التنفيذي .

(ز) تولى أمانة جلسات الجمعية العامة والمكتب التنفيذي .

(ح) إرسال الاستدعاء وجدول أعمال الاجتماعات، وتبليغ الأعضاء القرارات التي اتخذتها أجهزة المؤتمر.



- (ط) إعداد الموضوعات التي تعرض على المكتب التنفيذي للدراسة.
- (ي) السهر على حفظ الأرشيف والوثائق.
- (ك) عرض حصيلة حسابات السنة المالية الختامية، والميزانية التقديرية للعامين القادمين.
- (ل) حث الهيئات غير الأعضاء على طلب العضوية في المؤتمر، عند الاقتضاء.
- (م) العمل على تعبئة موارد مالية إضافية لتحقيق أهداف المؤتمر.
- (ن) تسيير الموقع الإلكتروني للمؤتمر على شبكة الإنترنت.
- (س) انجاز كل الأعمال المسندة إليها من الجمعية العامة والمكتب التنفيذي.

### الباب الخامس: اللجان الخاصة

المادة 29 : يمكن المؤتمر أن ينشئ بداخله لجنة أو عدة لجان خاصة، تتشكل من قضاة أكفاء يتمتعون بتجربة طويلة في مجال القضاء الدستوري ومن خبراء في القانون الدستوري.

المادة 30 : تُكلف اللجنة الخاصة بدراسة- بشكل خاص- كل موضوع يهم إفريقيا في مجال القضاء الدستوري، وتقديم ما تراه مناسباً من تصور وأفكار.

المادة 31: تعدّ اللجنة الخاصة نظامها الداخلي.

الماد 32: تعرض اللجنة الخاصة نتائج عملها في الدورة المقبلة للجمعية العامة. تعرض هذه النتائج للنقاش ويمكن نشرها، حسب الحالة.

## الباب السادس: أحكام مالية

المادة 33 : تتكون موارد المؤتمر من :

- أ) المساهمات السنوية للهيئات الأعضاء في المؤتمر،
- ب) المساعدات والمساهمات الأخرى،
- ج) الهبات والتبرعات.

يحدد المكتب التنفيذي مبلغ المساهمة، بعد استشارة الهيئات القضائية الأعضاء.

المادة 34: رئيس المؤتمر هو الأمر الأساسي بصرف الموازنة، ويمكنه أن يفوض هذه السلطة إلى أحد نوابه أو إلى أمين عام المؤتمر.

المادة 35: الأمين العام مسئول عن التسيير المالي أمام رئيس المؤتمر.

المادة 36: تكون مصاريف تسيير المقر على كفالة البلد الذي يحتضنه.

المادة 37: تتكفل الهيئات القضائية الأعضاء، بمصاريف تنقل الوفود التي تمثلها في أعمال المؤتمر، وإقامتهم.

غير أن المؤتمر يتحمل مصاريف تنقل أعضاء المكتب التنفيذي وإقامتهم، أثناء أداء مهمة معينة في إطار دورات المكتب التنفيذي.

وتتحمل الهيئة القضائية العضو في البلد المضيف، مصاريف تنظيم أعمال الجمعية العامة بمساهمة مالية من المؤتمر.